یکشنبه 9/10/1403-27جمادی الثانی 1446-29دسامبر 2024-درس 65 فقه رهبری سازمانی – شرائط و موانع این رهبری – جنود عقل و جهل 2- غدر ضد وفاء

مساله 55- مدیران سازمان در مقام ادای وظیفه رهبری سازمانی باید از هر نوع "غدر" و "پیمان شکنی" اجتناب کنند تا مانع انگیزش دهی آنان به کارکنان نشود.

**شرح مساله** : معلوم شد که مدیران برای انجام اثر بخش وظیفه رهبری رفتاری سازمانی خود به غرض ایجاد انگیزش در پیروان ملزم به تجهیز نفس خود به جنود عقل هستند با غلبه این جنود در جهاد اکبر بر علیه جنود جهل . و معلوم است که این عملیات در حوزه تدبیر نفس صورت می پذیرد . این حوزه از تدبیر با تجهیز عقل به جنود خیر اثر بخش میشود سپس چنین مدبری صالح برای رهبری عالی سازمانی خواهد شد . ازجمله این جنود وفاء وضد آن غدر است[[1]](#footnote-1) از باب اینکه تعرف الاشیاء باضدادها غدر از جنود جهل را در این نوبت مورد تفقه قرار میدهیم .غدر را به معنی پیمان شکنی گرفته اند که نماد بارز آن معاویه است که در کلام امیر المومنین ع به این صفت موصوف شده است :" ما معاویه بادهی منی و لکنه یغدر و یفجر" [[2]](#footnote-2)این روایت ظاهر است در اینکه معاویه در درون خود آرایش جنود جهل را داده است و مروج نظام جاهلی و معمار جاهلیت است و در این زمینه مهارت و دهاء[[3]](#footnote-3)(بار منفی دهاء بیش از بار مثبت آن است در کاربرد مدیریتی وسیاسی و سازمانی ) بالایی دارد از جمله در فجور و گناه و پیمان شکنی . از اخبار باب بر می آید که عامل اصلی در خانه نشینی حضرت امیر المومنین ع شده است غدر معاویه و عمرو عاص بوده است [[4]](#footnote-4)غدر و مرادف آن نکث و نقض عهد و حنث از صفات یهود عنود است نه غیر عنود و مشرکین . لقوله تعالی :" ینقضون عهدهم فی کل مرة" " نکثوا ایمانهم " "یصرون علی الحنث العظیم " و.. که نشان میدهد معاویه خط شرک و صهیونی را ادامه میدهد در شامات . و مدیریت او ولو قوی ولی مدیریتی شیطانی و نکرایی و جهلانی است نه ربانی و عقلانی و عقلایی . عقل حکم میکند بر غلبه بر این جنود و اجتناب از آنها زیرا قبیح هستند و محتمل المضره و المفسده شرع هم این حکم را تنفیذ میکند یعنی حرمت غدر و بطلان و فساد آن را در دو حکم تکلیفی وضعی. زینب س هم اهل کوفه را اهل غدر ملقب میکند یعنی بیوفایی لذا مشهور شد که " الکوفی لایوفی و چنین کسی نباید مسئولیت بپذیرد و مورد اعتماد نیست:[[5]](#footnote-5)

/ 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى‏، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى‏، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:[[6]](#footnote-6)عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ‏[[7]](#footnote-7) نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ، وَ هُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ‏[[8]](#footnote-8) أَنْ يَكِيلَ.قَالَ‏[[9]](#footnote-9): «فَمَا يَقُولُ‏[[10]](#footnote-10) الَّذِينَ حَوْلَهُ؟» قَالَ‏[[11]](#footnote-11): قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَايُوفِي‏. قَالَ: «هذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ‏[[12]](#footnote-12)».[[13]](#footnote-13)[[14]](#footnote-14)

رهبری سازمانی رفتاری باید عاری از غدر باشد حتی لحظه ای و ذره ای تا رفتارش انگیزش بخش باشد . مدیر راهبر و راهور باید هر جا را امضا کرد سوگندی انشاء کرد تعهدی نمود قولی داد و عده ای داد حتما عمل کند و الا فریبکار و غادر محسوب میشود و باعث سلب اعتماد اطرافیان و پیروان و سلب صلاحیت او از رهبری سازمانی میشود .

فتحصل: مدیران سازمان در مقام ادای وظیفه رهبری سازمانی باید از هر نوع "غدر" و "پیمان شکنی" اجتناب کنند تا مانع انگیزش دهی آنان به کارکنان نشود.

1. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 22 / كتاب العقل و الجهل ..... ص : 10…….الْوَفَاءُ وَ ضِدَّهُ الْغَدْرَ ….

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 223 / باب الكتمان ..... ص : 221

   المراد بولد كيسان أصحاب الغدر و المكر الذين ينسبون أنفسهم في الشيعة و ليسوا منهم (آت).

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 228 / باب المؤمن و علاماته و صفاته ..... ص : 226

   (6) في بعض النسخ [لا يختار]. و في القاموس الختر: الغدر و الخديعة أيضا بمعناه.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 336 / باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 336

   بَابُ الْمَكْرِ وَ الْغَدْرِ وَ الْخَدِيعَةِ

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 336 / باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 336

   (3) المكر و الخديعة متقاربان و هما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره و ذلك ضربان أحدهما مذموم و هو الأشهر عند الناس و ذلك أن يقصد فاعله انزال مكروه بالمخدوع و إيّاه قصد عليه السلام بقوله: «المكر و الخديعة في النار» و المعنى: يؤديان بقاصدهما إلى النار. و الثاني عكس ذلك و أن يقصد فاعلها إلى استجرار المخدوع و الممكور به إلى مصلحة لهما كما يفعل بالصبى إذا امتنع من فعل خير. و الغدر: الاخلال بالشي‏ء و تركه و عدم الايفاء بالعهد. و الغادر هو الذي يعاهد و لا يفى.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 337 / باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 336

   4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْيَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلَى حِدَةٍ اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَيْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَغْزُوَ مَعَهُمْ تِلْكَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدِرُوا وَ لَا يَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَ لَا يُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا وَ لَكِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ وَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 337 / باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 336

   \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
   (1) قوله: «بامام» متعلق بغادر و المراد بالامام إمام الحق و يحتمل أن يكون الباء بمعنى مع و يكون متعلقا بالمجي‏ء فالمراد بالامام إمام الضلالة كما قال الفيض (ره) يجيى‏ء كل غادر يعنى من أصناف الغادرين على اختلافهم في أنواع الغدر «بامام» يعنى مع إمام يكون تحت لوائه كما قال سبحانه: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ» و إمام كل صنف من الغادرين من كان كاملا في ذلك الصنف من الغدر أو باديا به و يحتمل أن يكون المراد بالغادر بامام من غدر بيعة امام في الحديث الآتي خاصه و اما هذا الحديث فلا، لاقتضائه التكرار و للفصل فيه بيوم القيامة و الأول اظهر لأنّهما في الحقيقة حديث واحد يبين أحدهما الآخر فينبغي أن يكون معناهما واحدا. و الشدق بالفتح و الكسر جانب الفم. و الاجذم: المقطوع اليد.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 683 / فهرست ما في هذا المجلد ..... ص : 677

   336/ باب المكر و الغدر و الخديعة./ 6

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 82 / باب غسل الحائض و ما يجزئها من الماء ..... ص : 81

   \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
   (1) المشط التزيين. و القرمل- كزبرج-: ما تشده المرأة في شعرها. و المسلة- بكسر الميم و فتح السين و تشديد اللام-: الابرة العظيمة، «يمتشطن المقاديم» يعنى كن بكتفين بمشط مقاديم رءوسهن و لا يمشطن خلفها فإذا أصابها الغسل بقذر اي سبب حدث جنابة أو دم. و التروية: المبالغة في ايصال الماء من الرى. (فى) و قال المجلسيّ- رحمه اللّه- قوله عليه السلام: «انما يمتشطن المقاديم» أي كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة. و قوله: «بقذر» أي بجنابة و قال في المنتقى: قوله: «إذا أصابهن الغسل تغدر» معناه تترك الشعر على حاله و لا تنقض، قال في القاموس: غدره‏: تركه و بقاه كغادره. انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا قوله: «تنقض المشط نقضا» محمول على الاستحباب لان الجنابة أكثر وقوعا من الحيض و النقض في كل مرة لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة، و أيضا الخباثة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل. انتهى كلامه- رحمه اللّه-.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 185 / باب بدء الحجر و العلة في استلامه ..... ص : 184

   (2) الخفر- بالخاء المعجمة و الراء-: نقض العهد و الغدر. (فى)

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 363 / باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 363

   2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِينَ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْياً وَ الْحِدَأَةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 363 / باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 363

   3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةِ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 363 / باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 363

   (4) الأسود: الحية العظيمة. و الغدر- بفتح الغين المعجمة و كسر الدال-: الذي لا وفاء له.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 364 / باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 363

   عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 27 / باب وصية رسول الله ص و أمير المؤمنين ع في السرايا ..... ص : 27

   (3) الغلول: الخيانة و أكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة. و التمثيل: قطع الاذن و الانف و ما أشبه ذلك. و الغدر: ضد الوفاء. (فى)

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 31 / باب إعطاء الأمان ..... ص : 30

   3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏- مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 96 / باب قضاء الدين ..... ص : 95

   (4) قال الفيروزآبادي في «القوس» من القاموس: حاجب بن زرارة. أتى كسرى في جدب أصابهم بدعوة النبيّ صلّى اللّه عليه و سلم يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتّى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فان اذنت لكم أفسدتم البلاد و اغرتم على العباد قال حاجب: إنى ضامن للملك ان لا يفعلوا قال: فمن لي بان تفى؟ قال: أرهنك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى: ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه و اذن لهم ثمّ احيى الناس بدعوة النبيّ صلّى اللّه عليه و سلم و قد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه- رضي اللّه عنه- الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حلة فلما رجع أهداها للنبى صلّى اللّه عليه و سلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعة آلاف درهم.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 323 / باب أصناف النساء ..... ص : 322

   \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
   (1) يقال: أضرط به أي عمل بفيه كالضراط و هزئ به. (القاموس). أقول: انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الدينى و عدم مراعاته حرمة مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و مهبط أنوار الوحى الإلهي و حرمة رسول اللّه و حرمة ابنه صلوات اللّه عليهما و كيف هم بهذه الشناعة التي تعرب عن خباثته الموروثة و لاغرو منه و من امثاله الذين تقلبوا عمرهم في دنيا بني العباس و هذا الرجل هو الذي مزق عهد يحيى بن عبد اللّه بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدر به و آمنه و قال للرشيد: يا أمير المؤمنين اقتله فانه لا أمان له، فحلفه يحيى بالبراءة فحم في وقته و مات بعد ثلاثة أيّام فدفن و انخسف قبره مرّات.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 407 / باب المدالسة في النكاح و ما ترد منه المرأة ..... ص : 404

   \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
   (1) الدخل- محركة-: الغدر و الخديعة و العيب في الحسب.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 391 / باب النوادر ..... ص : 390

   (3) لعل المراد وادى العقيق و انما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل اي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء و انما فيها برك و غدر يجتمع فيها ماء السماء و قال خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه الى الماء للدنيا او الدين لوقوع غسل الاحرام فيه او يقال كان اولا نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه و اما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده. (آت)

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 323 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 307

   (8) هذه القصة على ما ذكره الواقدى أنّه ذهب مع ثلاثة عشر رجلا من بنى مالك الى مقوقس سلطان الاسكندرية و فضل مقوقس بنى مالك على المغيرة في العطاء فلما رجعوا و كانوا في الطريق شرب بنو مالك ذات ليلة خمرا و سكروا فقتلهم المغيرة حسدا و أخذ أموالهم و أتى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقبل صلّى اللّه عليه و آله إسلامه و لم يقبل من ماله شيئا و لم يأخذ منه الخمس لغدره‏ فلما بلغ‏

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 324 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 307

   الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ كَانَ خَرَجَ مَعَهُمْ مِنَ الطَّائِفِ وَ كَانُوا تُجَّاراً فَقَتَلَهُمْ وَ جَاءَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ هَذَا غَدْرٌ وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ أَتَاكُمْ وَ هُوَ يُعَظِّمُ الْبُدْنَ قَالَ فَأَقِيمُوهَا فَأَقَامُوهَا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَجِي‏ءَ مَنْ جِئْتَ قَالَ جِئْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَنْحَرُ هَذِهِ الْإِبِلَ وَ أُخَلِّي عَنْكُمْ عَنْ لُحْمَانِهَا قَالَ لَا وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ رُدَّ عَمَّا جِئْتَ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ يُذَكِّرُونَكَ اللَّهَ وَ الرَّحِمَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَ أَنْ تَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَ أَنْ تُجَرِّيَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا بِفَاعِلٍ حَتَّى أَدْخُلَهَا قَالَ وَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ص تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ وَ الْمُغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ‏

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 325 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 307

   فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ يَا غُدَرُ وَ اللَّهِ مَا جِئْتَ إِلَّا فِي غَسْلِ سَلْحَتِكَ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ وَ أَصْحَابِهِ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ رُدَّ عَمَّا جَاءَ لَهُ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُثِيرَتْ فِي وُجُوهِهِمُ الْبُدْنُ فَقَالا مَجِي‏ءَ مَنْ جِئْتَ قَالَ جِئْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَنْحَرَ الْبُدْنَ وَ أُخَلِّيَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ لُحْمَانِهَا فَقَالا إِنَّ قَوْمَكَ يُنَاشِدُونَكَ اللَّهَ وَ الرَّحِمَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَ تَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَ تُجَرِّيَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ قَالَ فَأَبَى عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ عُمَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَشِيرَتِي قَلِيلٌ وَ إِنِّي فِيهِمْ عَلَى مَا تَعْلَمُ وَ لَكِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى قَوْمِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَشِّرْهُمْ بِمَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمَّا انْطَلَقَ عُثْمَانُ لَقِيَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْحِ فَحَمَلَ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ دَخَلَ عُثْمَانُ فَأَعْلَمَهُمْ وَ كَانَتِ الْمُنَاوَشَةُ فَجَلَسَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَلَسَ عُثْمَانُ فِي عَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ وَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْلِمِينَ وَ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى‏

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 325 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 307

   \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
   (1) قال الجزريّ: فى حديث الحديبية: قال عروة بن مسعود للمغير: يا غدر هل غسلت غدرتك إلا بالأمس. غدر معدول غادر للمبالغة يقال للذكر: غدر- [بضم الغين و فتح الدال‏]- و للاثنى: غدار- كقطام و هما مختصان بالنداء في الغالب.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 363 / خطبة لأمير المؤمنين ع ..... ص : 360

   بِهِ وَ لَمْ أَفِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لآَتِيَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَأَعْتَذِرَنَّ إِلَيْهِ وَ لَأَحْلِفَنَّ لَهُ فَلَعَلَّهُ يُخْبِرُنِي فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ الَّذِي صَنَعْتُ وَ لَمْ أَفِ لَكَ بِمَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ قَدِ احْتَجْتُ إِلَيْكَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ لَا تَخْذُلَنِي وَ أَنَا أُوثِقُ لَكَ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِي شَيْ‏ءٌ إِلَّا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَلِكُ وَ لَسْتُ أَدْرِي عَمَّا يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا زَمَانُ الْكَبْشِ فَأَتَى الْمَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ إِنَّكَ رَأَيْتَ رُؤْيَا وَ إِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ هَذَا زَمَانُ الْكَبْشِ فَأَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ فَقَبَضَهَا وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ تَدَبَّرَ فِي رَأْيِهِ فِي أَنْ يَفِيَ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَا يَفِيَ لَهُ فَهَمَّ مَرَّةً أَنْ يَفْعَلَ وَ مَرَّةً أَنْ لَا يَفْعَلَ ثُمَّ قَالَ لَعَلِّي أَنْ لَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ أَبَداً وَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى الْغَدْرِ وَ تَرْكِ الْوَفَاءِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ رَأَى رُؤْيَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَنَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَ قَالَ بَعْدَ غَدْرٍ مَرَّتَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ لَيْسَ عِنْدِي عِلْمٌ ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى إِتْيَانِ الرَّجُلِ فَأَتَاهُ فَنَاشَدَهُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَّةَ يَفِي مِنْهُ وَ أَوْثَقَ لَهُ وَ قَالَ لَا تَدَعْنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنِّي لَا أَعُودُ إِلَى الْغَدْرِ وَ سَأَفِي لَكَ فَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ يَدْعُوكَ يَسْأَلُكَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَإِذَا سَأَلَكَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ زَمَانُ الْمِيزَانِ قَالَ فَأَتَى الْمَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ إِنَّكَ رَأَيْتَ رُؤْيَا وَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ هَذَا زَمَانُ الْمِيزَانِ فَأَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ فَقَبَضَهَا وَ انْطَلَقَ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَالَ قَدْ جِئْتُكَ بِمَا خَرَجَ لِي فَقَاسِمْنِيهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ إِنَّ الزَّمَانَ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَانَ الذِّئْبِ وَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الذِّئَابِ وَ إِنَّ الزَّمَانَ الثَّانِيَ كَانَ زَمَانَ الْكَبْشِ يَهُمُّ وَ لَا يَفْعَلُ وَ كَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تَهُمُّ وَ لَا تَفِي وَ كَانَ هَذَا زَمَانَ الْمِيزَانِ وَ كُنْتَ فِيهِ عَلَى الْوَفَاءِ فَاقْبِضْ مَالَكَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏1 / 47 / [1] كتاب العقل و الجهل ..... ص : 23

   وَ الْوَفَاءُ وَ ضِدَّهُ الْغَدْرَ.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏1 / 61 / [1] كتاب العقل و الجهل ..... ص : 23

   (13). في الوافي: «في بعض النسخ بالمثلّثة، من الخثورة». و «الخَتور» من صيغ المبالغة بمعنى خبيث النفس ف، كثير الغدر و الخدعة بالناس؛ من الختر، بمعنى الغدر و الخديعة و الخباثة و الفساد. انظر: لسان العرب، ج 4، ص 229 (ختر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏1 / 494 / 15 - باب نادر جامع في فضل الإمام عليه السلام و صفاته ..... ص : 489

   (3). «الغدير»: القطعة من الماء يغادرها السيل. و هو فعيل بمعنى مُفاعَل، من غادره. أو مُفْعَل من أغدره. و يقال: هو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنّه يَغْدِر بأهله، أي ينقطع عند شدّة الحاجة إليه. الصحاح، ج 2، ص 767 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏1 / 550 / 31 - باب أن الأئمة عليهم السلام معدن العلم و شجرة النبوة و مختلف الملائكة ..... ص : 547

   (6). في «ف»: «حقّرنا». و في حاشية «ف»: «خفرنا». و «الخفر» في أكثر كتب اللغة هو الوفاء بالعهد إذا عدّي بالباء، فيقال: خَفَرَ بالعهد، أي وفى به. و «الإخفار»: نَقْضُه، يقال: أخْفَرَهُ، أي نقض عهدَه. و في المحكم و القاموس: أنّ الخفر إذا عدّي بالباء يكون بمعنى نقض العهد كأخفره، يقال: خَفَرَ به خَفْراً و خُفُوراً كأخفره، أي نقض عهده و غدره‏.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏1 / 550 / 31 - باب أن الأئمة عليهم السلام معدن العلم و شجرة النبوة و مختلف الملائكة ..... ص : 547

   و في المجمع و الأقرب: أنّ الخَفْر هو نقض العهد، و يتعدّى بدون الباء، فيقال: خَفَرَهُ خَفْراً و خُفُوراً كأخفره، أي نقض عهده و غدر به، و يقال: خُفِرَتْ ذمَّةُ فلان خُفُوراً، إذا لم يوفَ بها و لم تتمّ.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏1 / 703 / 61 - باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا و لايفعلون إلا بعهد من الله - عز و جل - و أمر منه لايتجاوزونه ..... ص : 697

   (9). «بَرَّ»، أي أحسن، من البِرّ بمعنى الإحسان، أو وفى بالعهد و الوعد، من قولهم: «و أنّ البِرّ دون الإثم، أي أنّ‏الوفاء بما جعل على نفسه دون الغَدْر و النكث». راجع: النهاية، ج 1، ص 117 (برر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏2 / 228 / 81 - باب ما يفصل به بين دعوى المحق و المبطل في أمر الإمامة ..... ص : 169

   (2). «الغَدِيرتان»: الذُؤابتان اللتان تسقطان على الصدر. و الذُؤابة: خُصلة من الشعر المنسوج بعضها على بعض‏مرسلة. راجع: لسان العرب، ج 5، ص 10 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏2 / 342 / 104 - باب ما يجب من حق الإمام على الرعية و حق الرعية على الإمام عليه السلام ..... ص : 342

   (5). المحاسن، ص 219، كتاب عقاب الأعمال، ح 121، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. و فيه، ص 94، كتاب عقاب الأعمال، ح 52، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، مع زيادة في أوّله. و في الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب المكر و الغدر و الخديعة، ح 2678، بسند آخر عن الصادق عليه السلام عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، مع اختلاف. راجع: المحاسن، ص 91، كتاب عقاب الأعمال، ح 42؛ و ثواب الأعمال، ص 243، ح 2 الوافي، ج 2، ص 102، ح 555؛ البحار، ج 27، ص 72، ح 9.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏2 / 448 / 111 - باب مولد النبي صلى الله عليه و آله و و فاته ..... ص : 435

   (4). «المُغادَرَةُ»: الترك. لسان العرب، ج 5، ص 8- 9 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏3 / 564 / 98 - باب الكتمان ..... ص : 561

   (10). «كيسان» لقب مختار بن أبي‏عبيدة، الذي طلب ثار أبي‏عبداللَّه الحسين عليه السلام، المنسوب إليه الكيسانيّة. و قيل: المراد بولد كيسان: أصحاب الغدر و المكر الذين ينسبون أنفسهم من الشيعة و ليسوا منهم، قال في القاموس: «كَيْسان: اسم للغَدْر، و لقب المختار بن أبي‏عبيد المنسوب إليه الكيسانيّة». راجع: شرح المازندراني، ج 9، ص 121؛ الوافي، ج 5، ص 699؛ مرآة العقول، ج 9، ص 190؛ القاموس المحيط، ج 1، ص 782 (كيس).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏3 / 577 / 99 - باب المؤمن و علاماته و صفاته ..... ص : 573

   (10). في «ج» و البحار: «و لا بختّال». و خَتَله يَختِله: خدعه و راوغَه. النهاية، ج 2، ص 9 (ختل). و في الوافي و مرآة العقول: «و لا بختّارٍ». و الختر: الغدر و الخديعة.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 36 / 138 - باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 36

   138- بَابُ الْمَكْرِ وَ الْغَدْرِ وَ الْخَدِيعَةِ

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 37 / 138 - باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 36

   (4). في مرآة العقول، ج 10، ص 320: «بإمام متعلّق بغادر، و المراد بالإمام إمام الحقّ. و يحتمل أن يكون الباءبمعنى «مع» و يكون متعلّقاً بالمجي‏ء فالمراد بالإمام إمام الضلالة، كما قال بعض الأفاضل [و هو العلّامة الفيض في الوافي‏]: يجي‏ء كلّ غادر، يعني من أصناف الغادرين على اختلافهم في أنواع الغدر «بإمام» يعني مع إمام يكون تحت لوائه» كما قال اللَّه سبحانه: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ» [الإسراء (17): 71]. و إمام كلّ صنف من الغادرين على اختلافهم من كان كاملًا في ذلك الصنف من الغدر، أو بادياً به. و يحتمل أن يكون المراد بالغادر بإمام من غدر ببيعة إمام في الحديث الآتي خاصّة [ح 5 من هذا الباب‏]، و أمّا هذا الحديث فلا؛ لاقتضائه التكرار، و للفصل فيه بيوم القيامة. و الأوّل أظهر؛ لأنّهما في الحقيقة حديث واحد يبيّن أحدهما الآخر؛ فينبغي أن يكون معناهما واحداً».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 38 / 138 - باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 36

   عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْيَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلى‏ حِدَةٍ، اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَيْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ، فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَصَالَحَهُمْ عَلى‏ أَنْ يَغْزُوَ مَعَهُمْ تِلْكَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدِرُوا، وَ لَايَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ،

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 39 / 138 - باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 36

   قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ‏ ذَاتَ يَوْمٍ- وَ هُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ لَاكَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ، كُنْتُ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَدْرَةٍ فَجْرَةً، وَ لِكُلِ‏

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 40 / 138 - باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 36

   فَجْرَةٍ كَفْرَةً، أَلَا وَ إِنَّ الْغَدْرَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 40 / 139 - باب الكذب ..... ص : 40

   \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
   (1). تروى الكلمات الثلاث- عذرة، فجرة، كفرة- على‏وزن «هُمَزَة». و اختاره ابن أبي الحديد في شرحه، ج 10، ص 211، و قال: «الغُدَرة، على فُعَلَة: الكثير الغدر و الفُجَرَة و الكُفَرَة: الكثير الفجور و الكفر. و كلّ ما كان على هذا البناء فهو للفاعل، فإن سكنت العين فهو للمفعول. تقول: رجل ضُحَكَة، أي يضحك. و ضُحْكَة: يُضْحَك منه. و سُخَرَة: يَسْخَر. و سُخْرَة: يُسْخَر به ... و يروى: و لكن كلّ غَدْرة فجْرَة ... على فَعْلَة، للمرّة الواحدة».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 40 / 139 - باب الكذب ..... ص : 40

   و قال البحراني في شرحه على نهج البلاغة، ج 3، ص 470: «و روي: غُدَرة، و فُجَرَة، و كُفَرَة. و هو كثير الغدر و الفجور و الكفر. و ذلك أصرح في إثبات المطلوب». و ليس معنى قوله: «أصرح في إثبات المطلوب» أصحّ نقلًا و لا مستلزماً له، و لذا اختار في المتن ما اخترناه.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 40 / 139 - باب الكذب ..... ص : 40

   و اعلم أنّ ما قاله ابن أبي الحديد و رواه البحراني صحيح إذا لم تكن اللام في «لكلّ» موجودة- كما في نهج البلاغة- أو لم تكن مكسورة. و أمّا مع وجودها مكسورة كما في متن الكافي فوزن «هُمَزَة» غير صحيح؛ لأنّه لا معنى لقوله: إنّ لكلّ كثير الغدر كثير الفجور. و في شرح المازندراني، ج 9، ص 374: «الظاهر أنّ اللام في «لكلّ» مفتوحة للمبالغة. و «غدرة» بالتحريك جمع غادر» و استبعده المجلسي في مرآة العقول، ج 10، ص 324؛ حيث قال: «و ربّما يقرأ بفتح اللام ... و كذا الفقرة الثانية. و لا يخفى بعده».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 106 / 157 - باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره ..... ص : 104

   (12). في «ص»: «غدره‏».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏5 / 12 / 2 - باب الماء الذي لاينجسه شي‏ء ..... ص : 10

   و في مرآة العقول: «... اعلم أنّ الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرّيّة في ماء البئر، و هو خلاف المشهور، و سيأتي القول فيه. و حمل على الغُدْران التي لم يكن لها منبع تجوّزاً، و ليس ببعيد». و الغُدْران: جمع الغدير، و هي القطعة من الماء يغادرها السيل، أي يتركها، لادوام لها، بل لها انقطاع. راجع: الصحاح، ج 2، ص 766؛ لسان العرب، ج 5، ص 9 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏5 / 18 / 3 - باب الماء الذي تكون فيه قلة، و الماء الذي فيه الجيف، و الرجل يأتي الماء و يده قذرة ..... ص : 15

   (2) في «بف»:- «أتوه». و «الغَدير»: مُسْتَنْقَع ماء المطر، أي مجتمعه صغيراً أو كبيراً. و قيل: هي القطعة من الماء يغادرها السيل، أي يتركها لادوام لها بل لها انقطاع، و هو فعيل بمعنى مفاعل، أو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنّه يغدر بأهله، أي ينقطع عند شدّة الحاجة إليه. راجع: الصحاح، ج 2، ص 766؛ مجمع البحرين، ج 3، ص 420 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏7 / 315 / 83 - باب البخل و الشح ..... ص : 315

   (2). في الوافي و الوسائل و الفقيه و قرب الإسناد: «أعذر». و «أغدر»، من الغَدْر، و هو ترك الوفاء، و قيل: هو ضدّ الوفاء بالعهد. راجع: الصحاح، ج 2، ص 766؛ لسان العرب، ج 5، ص 8 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏8 / 10 / 1 - باب بدء الحجر و العلة في استلامه ..... ص : 7

   (7). «الخَفْر»: الغَدْر و نقض العهد؛ يقال: خفرتُ بالرجل، أي غدرت به و نقضت عهده. راجع: المصباح المنير، ص 174؛ القاموس المحيط، ج 1، ص 547 (خفر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏8 / 451 / 97 - باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 450

   فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ، فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ: لَعَنَكِ اللَّهُ، لَا بَرّاً تَدَعِينَ وَ لَافَاجِراً؛ وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا؛ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يُرِدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا؛ وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلى‏ كُلِّ حَالٍ؛ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْياً وَ الْحِدَأَةَ

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏8 / 451 / 97 - باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 450

   (10). في «ى»: «القذر». و في العلل: «الغدار». و «الغَدِرُ»، إمّا من الغَدْر بمعنى ترك الوفاء، أي الذي لا وفاء له، أو من الغَدْر بمعنى الإظلام. يقال: غَدِرَت الليلة تَغْدَرُ غَدْراً، أي أظلمت، فهي غَدِرة، و أغدرت فهي مُغْدِرة، أي الشديدة الظلمة التي تُغْدِر الناس في بيوتهم، أي تتركهم، فكأنّه استعير منه الغَدِر لشديد السواد من الحيّة. راجع: الصحاح، ج 2، ص 766؛ النهاية، ج 3، ص 344 (غدر)؛ منتقى الجمان، ج 3، ص 249.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏8 / 452 / 97 - باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 450

   عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعى‏، وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَ كُلُّ حَيَّةِ سَوْءٍ، وَ الْعَقْرَبُ، وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ، وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏8 / 454 / 97 - باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 450

   عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن أَبِيهِ، قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ» وَ قَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏8 / 454 / 97 - باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ..... ص : 450

   (3). في الوافي:- «الغدر».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 408 / 8 - باب وصية رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام في السرايا ..... ص : 408

   (9). الغَدْر: ترك الوفاء. الصحاح، ج 2، ص 766 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 418 / 9 - باب إعطاء الأمان ..... ص : 416

   سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلى‏ ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 418 / 9 - باب إعطاء الأمان ..... ص : 416

   (3). في مرآة العقول، ج 18، ص 357: «قوله عليه السلام: يحمل لواء الغدر، إمّا كناية عن اشتهاره بالغدر، أو يحمل لواء يعرف بسببه بها».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 533 / 4 - باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق ..... ص : 528

   (4). المغادرة: الترك. لسان العرب، ج 5، ص 9 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 591 / 20 - باب قضاء الدين ..... ص : 586

   (12). في القاموس: «ذو القوس: حاجب بن زرارة أتى كسرى في جَدْب أصابهم بدعوة النبيّ صلى الله عليه و آله يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتّى يُحْيَوا، فقال: إنّكم معاشر العرب غُدُر حُرُص، فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد و أغرتم على العباد. قال حاجب: إنّي ضامن للملك أن لا يفعلوا، قال: فمن لي بأن تفي؟ قال: ارهنك قوسي، فضحك من قوله فقال كسرى: ما كان ليسلّمها أبداً، فقبلها منه و أذن لهم، ثمّ احْيِيَ الناس بدعوة النبيّ صلى الله عليه و آله، و قد مات حاجب، فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردّها عليه و كساه حلّة، فلمّا رجع أهداها للنبيّ صلى الله عليه و آله فلم يقبلها، فباعها من يهوديّ بأربعة آلاف درهم». القاموس المحيط، ج 1، ص 778 (قوس).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 611 / 29 - باب الكفالة و الحوالة ..... ص : 611

   (7). يقال: خفر به خَفْراً و أخفره، أي نقض عهده و غدره‏. راجع: القاموس المحيط، ج 1، ص 547 (خفر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 206 / 93 - باب شراء الرقيق ..... ص : 199

   (3). في «بخ، بف» و الوافي: «اخفروا». و «الخفر»: نقضُ العهد، و الغدرُ. راجع: القاموس المحيط، ج 1، ص 547 (خفر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 567 / 3 - باب أصناف النساء ..... ص : 566

   و في هامشه عن المحقّق الشعراني: «اريد، أنّ التي به عن غيظه، و نتف شعوره من شدّة الغيظ فقال عليه السلام: إن فعلت بلحيتك ذاك لم اجالسك». و في هامش الكافي المطبوع: «انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ أدبه الديني و عدم مراعاته حرمة مسجد النبيّ صلى الله عليه و آله و مهبط الوحي الإلهي و حرمة رسول اللَّه و حرمة ابنه صلوات اللَّه عليهما، و كيف هم بهذه الشناعة التي تعرب عن خباثته الموروثة؟! و لا غرو منه و من أمثاله الذين تقلّبوا عمرهم في دنيا بني العبّاس، و هذا الرجل هو الذي مزّق عهد يحيى بن عبد اللَّه بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدر به و آمنه، و قال للرشيد: يا أميرالمؤمنين اقتله؛ فإنّه لا أمان له، فحلّفه يحيى بالبراءة، فحمّ في وقته، و مات بعد ثلاثة أيّام، فدفن و انخسف قبره مرّات».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏11 / 43 / 105 - باب حبس المهر عنها إذا أخلفت ..... ص : 41

   (3). الغَدْر: ضدّ الوفاء، و نقض العهد، يقال: غدره‏ و غدر به، أي نقض عهده. راجع: المصباح المنير، ص 443؛ القاموس المحيط، ج 1، ص 629 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏12 / 657 / 11 - باب النوادر ..... ص : 655

   (5). في المرآة: «لعلّ المراد وادي العقيق، و إنّما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء، و إنّما فيها برك و غدر يجتمع فيهما ماء السماء. أو يقال: خصّ ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا و الدين؛ لوقوع غسل الإحرام فيه، أو يقال: كان أوّلًا نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه، و أمّا حمله على ماء فصّ العقيق فلا يخفى بعده».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 356 / حديث من ولد في الإسلام ..... ص : 356

   (4). «الخفر» في أكثر كتب اللغة هو الوفاء بالعهد إذا عدّي بالباء، فيقال خفر بالعهد، أي وفى به، و الإخفار: نقضه، يقال: أخفره، أي نقض عهده. و في المحكم و القاموس: أنّ الخفر إذا عدّي بالباء يكون بمعنى نقض العهد، كأخفره، يقال: خفر به خَفْراً و خُفُوراً، كأخفره، أي نقض عهده و غدره‏.

   .

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 721 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 688

   الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ كَانَ خَرَجَ مَعَهُمْ مِنَ الطَّائِفِ وَ كَانُوا تُجَّاراً، فَقَتَلَهُمْ وَ جَاءَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلى‏ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَبى‏ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَ قَالَ: هذَا غَدْرٌ وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 721 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 688

   (3). الغَدْرُ: ضدّ الوفاء، يقال: غَدَرَ به، من باب ضرب، أي نقض عهده. راجع: المصباح المنير، ص 443؛ القاموس المحيط، ج 1، ص 626 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 722 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 688

   فَقَالَ: يَا غُدَرُ، وَ اللَّهِ مَا جِئْتَ إِلَّا فِي غَسْلِ سَلْحَتِكَ.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 722 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 688

   (7). في «بف» و الوافي: «يا أعور». و قال الجوهري: «الغَدْر: ترك الوفاء، و قد غَدَرَ به، فهو غادر و غُدَرٌ أيضاً، و أكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم، يقال: يا غُدَرُ». و قال ابن الأثير: «غُدَر: معدول عن غادر للمبالغة، يقال للذكر: غُدَر، و للُانثى: غَدار، كقطام، و هما مختصّان بالنداء في الغالب». الصحاح، ج 2، ص 766؛ النهاية، ج 3، ص 344 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 726 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 688

   (4). الغدّار، من ا لغدر، و هو ضدّ الوفاء. راجع: القاموس المحيط، ج 1، ص 626 (غدر). و في الوافي: «إنّما لم يردّ صلى الله عليه و آله على سهيل القول بعد أن نفى عنه الغدر بأنّ ذلك ليس بغدر لكرمه و حيائه».

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 798 / خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ..... ص : 792

   (9). الغَدْرُ: ضدّ الوفاء. القاموس المحيط، ج 1، ص 626 (غدر).

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 799 / خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ..... ص : 792

   هذَا زَمَانُ الْكَبْشِ، فَأَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ، فَقَبَضَهَا وَ انْصَرَفَ إِلى‏ مَنْزِلِهِ، وَ تَدَبَّرَ رَأْيَهُ فِي أَنْ يَفِيَ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَايَفِيَ لَهُ، فَهَمَّ مَرَّةً أَنْ يَفْعَلَ، وَ مَرَّةً أَنْ لَايَفْعَلَ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلِّي أَنْ لَاأَحْتَاجَ إِلَيْهِ بَعْدَ هذِهِ الْمَرَّةِ أَبَداً، وَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى الْغَدْرِ وَ تَرْكِ الْوَفَاءِ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 799 / خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ..... ص : 792

   ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ رَأى‏ رُؤْيَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَنَدِمَ عَلى‏ مَا صَنَعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ، وَ قَالَ بَعْدَ غَدْرٍ مَرَّتَيْنِ: كَيْفَ أَصْنَعُ وَ لَيْسَ عِنْدِي عِلْمٌ؟ ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلى‏ إِتْيَانِ الرَّجُلِ، فَأَتَاهُ فَنَاشَدَهُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالى‏، وَ سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ، وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هذِهِ الْمَرَّةَ يَفِي لَهُ، وَ أَوْثَقَ لَهُ، وَ قَالَ: لَاتَدَعْنِي عَلى‏ هذِهِ الْحَالِ، فَإِنِّي لَاأَعُودُ إِلَى الْغَدْرِ، وَ سَأَفِي لَكَ، فَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ.

   أصول الكافي / ترجمه كمره‏اى / ج‏5 / 667 / شرح‏ها ..... ص : 591

   يعنى پيمان با كفار براى غزو كفار ديگر بر پايه عذر مانع از جنگ با آنان نيست زيرا پيمان بر غدر صحيح نيست. يا مقصود اين است كه اين پيمان مانع از جنگ مسلمانان با كفارى كه در طرف ديگرند نيست. از مجلسى (ره)-

   گزيده كافى / ج‏1 / 252 / خدعه و نيرنگ ..... ص : 252

   (372) 4- از ابو عبد اللَّه صادق (ع) پرسيدم: دو شهر كه مردم آن از كافران حربى مى‏باشند و هر يك پادشاهى دارند، با هم به جنگ و نزاع مى‏پردازند و بعدا صلح مى‏كنند. اينك يكى از آن دو پادشاه در صدد غدر و

   گزيده كافى / ج‏4 / 222 / شرائط رزمى، ادب اسلامى ..... ص : 220

   باب إعطاء الامان‏ (2428) 3- عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن عمران، عن يونس، عن عبد اللّه ابن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ما من رجل أمّن رجلا على ذمّة ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر. [↑](#footnote-ref-1)
2. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 338 / باب المكر و الغدر و الخديعة ..... ص : 336

   6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ كُنْتُ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غُدَرَةٍ فُجَرَةً وَ لِكُلِّ فُجَرَةٍ كُفَرَةً أَلَا وَ إِنَّ الْغَدْرَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ.

   الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 24 / خطبة لأمير المؤمنين ع و هي خطبة الوسيلة ..... ص : 18هَيْهَاتَ لَوْ لَا التُّقَى لَكُنْتُ أَدْهَى الْعَرَبِ

   كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 74 / خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام و هي خطبة الوسيلة ..... ص : 57

   تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، وَ تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنَ الْفَسَادِ أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طُولِ الْجِهَادِ، هَيْهَاتَ، لَوْ لَاالتُّقى‏ لَكُنْتُ أَدْهَى الْعَرَبِ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام / ج‏2 / 138 / [وثيقة التحكيم‏] ..... ص : 135

   فاتفق أن كان أحد الحكمين و هو عمرو بن العاص من أدهى العرب، و أشدهم مكرا و حيلة و خديعة، و هو عدوّ لعلي عليه السّلام مباين بعداوته

   نهج البلاغة (للصبحي صالح) / 318 / 200 2863 و من كلام له ع في معاوية ..... ص : 318

   وَ اللَّهِ مَا مُعَاوِيَةُ بِأَدْهَى مِنِّي وَ لَكِنَّهُ يَغْدِرُ وَ يَفْجُرُ وَ لَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ وَ لَكِنْ كُلُّ غُدَرَةٍ فُجَرَةٌ وَ كُلُّ فُجَرَةٍ كُفَرَةٌ وَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ اللَّهِ مَا أُسْتَغْفَلُ بِالْمَكِيدَةِ وَ لَا أُسْتَغْمَزُ بِالشَّدِيدَةِ

   .. وَ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ الْأَحْنَفِ وَ قَدْ قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ ع بِمَا بَذَلَ لَهُ‏ مِنْ كَفِّ قَوْمِهِ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هَذَا قَالَ «هَذَا أَدْهَى‏ الْعَرَبِ وَ خَيْرُهُمْ لِقَوْمِهِ» فَقَالَ عَلِيٌّ ع «كَذَلِكَ هُوَ وَ إِنِّي لَأَمْثَلُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَزِمَ الطَّائِفَ فَأَقَامَ بِهَا يَنْتَظِرُ عَلَى مَنْ تَسْتَقِيمُ الْأُمَّةَ» فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَأَحْسَبُ إِنَّ الْأَحْنَفَ لَأَسْرَعُ إِلَى مَا تُحِبُّ مِنَ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ ع «أَجَلْ مَا يُبَالِي الْمُغِيرَةُ أَيُّ لِوَاءٍ رُفِعَ لِوَاءُ ضَلَالَةٍ أَوْ لِوَاءُ هُدًى‏. [↑](#footnote-ref-2)
3. ## **لغت نامه دهخدا**

   دهاء. [ دَ ] ( ع مص ) زیرک گردیدن. ( منتهی الارب ) ( آنندراج ) ( ناظم الاطباء ). داهی شدن. ( تاج المصادر بیهقی ). زیرک شدن. ( یادداشت مؤلف ). || ( اِمص ) زیرکی و کاردانی. دهی. جودت رای. تیزی ذهن و جودت فهم. ( منتهی الارب ) ( ناظم الاطباء ). و رجوع به دها شود.

   **دَهَاء**

   - دَهَاء [دهي]: زيركى و هوشيارى، نيرنگ و فريب.

   **دهاء**

   - دهاء: زيركي، تيزهوشي، خوشفكري، مكاري، چرب‌زباني، فريبكاري، مكر، فريب

   **دَهِيَ**

   - دَهِيَ دَهْيًا و دَهَاءَةً و دَهَاءً [دهي]: با زيركى و هشيارى به آن كار دست زد.

   **داهَى**

   - داهَى مُداهَاةً و دِهَاءً [دهي] القومَ: بر آن قوم سختى و بلا آورد.

    دهاء به معنای امر عظيم و امر ناپسند و **دَهْىّ** به معنای عاقل و خردمند است. [طبرسی](https://test.wikifeqh.ir/%D9%81%D8%B6%D9%84_%D8%A8%D9%86_%D8%AD%D8%B3%D9%86_%D8%B7%D8%A8%D8%B1%D8%B3%DB%8C" \o "فضل بن حسن طبرسی" \t "_blank) فرمايد: آن بلایى است كه چاره نداشته باشد.

   [حضرت علی (علیه‌السلام)](https://test.wikifeqh.ir/%D8%AD%D8%B6%D8%B1%D8%AA_%D8%B9%D9%84%DB%8C_(%D8%B9%D9%84%DB%8C%D9%87%E2%80%8C%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85)" \o "حضرت علی (علیه‌السلام)" \t "_blank) درباره خودش فرموده: «وَ اللهِ مَا مُعاويَةُ بِأَدْهَى مِنِّي وَ لكِنَّهُ يَغْدِرُ وَ يَفْجُرُ وَ لَوْلاَ كَراهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَى النّاسِ وَ لَكِنْ... لِكُلِّ غادِر لِواءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ»

    «به [خدا](https://test.wikifeqh.ir/%D8%AE%D8%AF%D8%A7" \o "خدا" \t "_blank) قسم [معاویه](https://test.wikifeqh.ir/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%88%DB%8C%D9%87" \o "معاویه (پیوندی وجود ندارد)) از من عاقل‌تر و زيرک‌تر نيست، و ليكن او حيله و گناه مى‌كند و اگر حيله ناپسند نبود من زيرک‌ترين مردم بودم اما براى هر غدارى روز [قیامت](https://test.wikifeqh.ir/%D9%82%DB%8C%D8%A7%D9%85%D8%AA" \o "قیامت (پیوندی وجود ندارد)) پرچمى است كه با آن شناخته خواهد شد. يعنى سياست معاويه «ماكياولى» و سياست من سياست توحيدى است.»

   حضرت آن‌گاه كه شنيد [ابو موسی اشعری](https://test.wikifeqh.ir/%D8%A7%D8%A8%D9%88_%D9%85%D9%88%D8%B3%DB%8C_%D8%A7%D8%B4%D8%B9%D8%B1%DB%8C" \o "ابو موسی اشعری (پیوندی وجود ندارد)) از آمدن اهل [کوفه](https://test.wikifeqh.ir/%DA%A9%D9%88%D9%81%D9%87" \o "کوفه" \t "_blank) به يارى آن حضرت ممانعت مى‌كند در ضمن كلامى به وى نوشت: «وَ ما هِيَ بِالْهُوَيْنَى الَّتِي تَرْجُو وَ لكِنَّها الدّاهِيةُ الْكُبْرَى يُرْكَبُ جَمَلُها وَ يُذَلُّ صَعْبُها وَ يُسَهَّلُ جَبَلُها فاعْقِلْ عَقْلَكَ»

    «يعنى پيشامدی كه در مخالفت من خواهى ديد شى‌ء آسانى نيست كه اميددارى بلكه واقعه علاج ناپذيرى است كه به شترش سوار شده و سختش نرم شده و كوهش تسطيح شده مى‌شود، عقل خويش را با تصميم ببند» [۲۰]هوينا» مصّغر «هونى» مؤنث «اهون» و مركوب شدن و ما بعد آن كنايه از شدت كار است.  
    [↑](#footnote-ref-3)
4. الغارات (ط - القديمة) / ج‏2 / 335 / غارة سفيان بن عوف الغامدي على الأنبار و لقيه أشرس بن حسان البكري و سعيد بن قيس ..... ص : 320

   (2) حديث غدر الأمّة بعلي عليه السلام رواه الحاكم في المستدرك 3/ 140 و 142 من طريق إدريس الأودي عن عليّ عليه السلام، و قال: هذا حديث صحيح الاسناد، و رواه أيضا من طريق حيّان الأسدي عن عليّ عليه السلام و قال: «صحيح» كما رواه المتّقي في كنز العمّال 6/ 73 و 157 و قال: «أخرجه ابن أبي شيبة و الحارث و البزاز و الحاكم و العقيلي و البيهقيّ في الدلائل» و قال أيضا: «أخرجه الدارقطني في الإفراد و الحاكم و الخطيب» و انظر تاريخ بغداد 11/ 216.

   الغارات (ط - القديمة) / ج‏2 / 339 / غارة سفيان بن عوف الغامدي على الأنبار و لقيه أشرس بن حسان البكري و سعيد بن قيس ..... ص : 320

   الغارات (ط - القديمة) / ج‏2 / 380 / و منهم عقيل بن أبي طالب. ..... ص : 379

   أَجْمَعِينَ؟» قَالَ: بِئْسَ الرَّجُلُ ذَاكَ قَالَ: «فَأَنْتَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخُونَ هَؤُلَاءِ وَ أُعْطِيَكَ!؟» فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَأَمَرَ لَهُ يَوْمَ قُدُومِهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا يَزِيدَ أَنَا خَيْرٌ لَكَ أَمْ عَلِيٌّ؟ قَالَ عَقِيلٌ: وَجَدْتُ عَلِيّاً أَنْظَرَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ لِي وَ وَجَدْتُكَ أَنْظَرَ لِي مِنْكَ لِنَفْسِكَ. قَالَ: وَ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِعَقِيلٍ: إِنَّ فِيكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ لَخَصْلَةً لَا تُعْجِبُنِي قَالَ: وَ مَا تِلْكَ الْخَصْلَةُ؟ قَالَ: اللِّينُ قَالَ: وَ مَا ذَلِكَ اللِّينُ؟ قَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ قَالَ: أَجَلْ يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ فِينَا لِيناً فِي غَيْرِ ضَعْفٍ وَ عِزّاً فِي غَيْرِ عُنْفٍ فَإِنَّ لِينَكُمْ يَا ابْنَ صَخْرٍ غَدْرٌ وَ سِلْمَكُمْ كُفْرٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَدْنَا كُلَّ هَذَا يَا أَبَا يَزِيدَ فَقَالَ عَقِيلٌ:

   الغارات (ط - القديمة) / ج‏2 / 437 / قدوم عبيد الله بن العباس و سعيد بن نمران على علي ع بالكوفة ..... ص : 435

   - قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِسُ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ يُسَبِّحُ فِيهِ بَعْدَ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَهَضَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَضَرَبَ بِإِصْبَعَيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ وَ هُوَ يَقُولُ-: «مَا هِيَ إِلَّا الْكُوفَةَ أَقْبِضُهَا وَ أَبْسُطُهَا

   |  |  |  |
   | --- | --- | --- |
   | لَعَمْرُ أَبِيكَ الْخَيْرِ يَا عَمْرُو إِنَّنِي‏ |  | عَلَى وَضَرٍ مِنْ ذَا الْإِنَاءِ قَلِيلٍ‏ |
   |  |  |  |

   » وَ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُونِي إِلَّا أَنْتِ تَهُبُّ أَعَاصِيرُكَ فَقَبَّحَكِ اللَّهُ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ بُسْراً قَدِ اطَّلَعَ الْيَمَنَ وَ هَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ سَعِيدُ بْنُ نِمْرَانَ قَدِمَا عَلَيَّ هَارِبَيْنِ وَ لَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِلَّا ظَاهِرِينَ عَلَيْكُمْ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَ تَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ وَ طَاعَتِهِمْ لِإِمَامِهِمْ وَ مَعْصِيَتِكُمْ لِإِمَامِكُمْ وَ بِأَدَائِهِمُ الْأَمَانَةَ إِلَى صَاحِبِهِمْ وَ خِيَانَتِكُمْ إِيَّايَ إِنِّي وَلَّيْتُ فُلَاناً فَخَانَ وَ غَدَرَ وَ احْتَمَلَ فَيْ‏ءَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَ وَلَّيْتُ فُلَاناً فَخَانَ وَ غَدَرَ وَ فَعَلَ مِثْلَهُ فَصِرْتُ لَا آتَمِنُكُمْ عَلَى عِلَاقَةِ سَوْطٍ وَ إِنْ نَدَبْتُكُمْ إِلَى عَدُوِّكُمْ فِي الصَّيْفِ قُلْتُمْ أَمْهِلْنَا يَنْسَلِخِ الْحَرُّ عَنَّا وَ إِنْ نَدَبْتُكُمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ أَمْهِلْنَا

   الغارات (ط - الحديثة) / ج‏2 / 487 / غارة سفيان بن عوف الغامدي على الأنبار و لقيه أشرس بن حسان البكري و سعيد بن قيس ..... ص : 464

   في حديث سلمان قال عليه السّلام لعلى: ان الأمة ستغدر بك فاصبر لغدرها».

   الغارات (ط - الحديثة) / ج‏2 / 636 / قدوم عبيد الله بن العباس و سعيد بن نمران على على عليه السلام بالكوفة ..... ص : 633

   و من حديث بعضهم أنّه قال: لو لم تكوني إلّا أنت تهبّ أعاصيرك فقبّحك اللَّه. ثمّ رجع إلى الحديث ثم قال: أيّها النّاس ألا إنّ بسرا قد اطّلع اليمن و هذا عبيد اللَّه بن عبّاس و سعيد بن نمران قدما عليّ هاربين، و لا أرى هؤلاء القوم إلّا ظاهرين عليكم لاجتماعهم على باطلهم و تفرّقكم عن حقّكم، و طاعتهم لإمامهم و معصيتكم لإمامكم، و بأدائهم الأمانة إلى صاحبهم و خيانتكم إيّاي، إنّي ولّيت فلانا فخان و غدر، و احتمل في‏ء المسلمين إلى معاوية، و ولّيت فلانا فخان و غدر و فعل مثله، فصرت لا آتمنكم على علاقة سوط، و إن ندبتكم إلى عدوّكم في الصّيف قلتم: أمهلنا ينسلخ الحرّ عنّا، و إن ندبتكم في الشّتاء قلتم: أمهلنا ينسلخ القرّ عنّا، اللَّهمّ إنّي قد مللتهم و ملّوني و سئمتهم و سئموني، فأبدلني بهم من هو خير لي منهم، و أبدلهم بي من هو شرّ لهم منّي، اللَّهمّ مث قلوبهم ميث الملح في الماء، ثم نزل.

   تحف العقول / النص / 99 / خطبته المعروفة بالوسيلة ..... ص : 92

   (4). الدهاء: جودة الراى، و الحذق و بمعنى المكر و الاحتيال و هو المراد هاهنا و في الروضة [لو لا التّقى لكنت أدهى العرب‏] و من كلام له عليه السلام «و اللّه ما معاوية بأدهى منى و لكنه يغدر و يفجر. و لو لا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس؛ و لكن كل غدرة فجرة و كل فجرة كفرة. [↑](#footnote-ref-4)
5. كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 720 / حديث الفقهاء و العلماء ..... ص : 688

   و في المرآة: «أقول: قوله عليه السلام: و قد كان جاء، كانت هذه القصة على ما ذكره الواقدي أنه ذهب مع ثلاثة عشر رجلًا من بني مالك إلى مقوقس سلطان الاسكندريّة، و فضّل مقوقس بني مالك على المغيرة في العطاء، فلما رجعوا و كانوا في الطريق شرب بنو مالك ذات ليلة خمراً و سكروا، فقتلهم المغيرة حسداً و أخذ أموالهم، و أتى النبيّ صلى الله عليه و آله و أسلم فقبل صلى الله عليه و آله إسلامه و لم يقبل من ماله شيئاً، و لم يأخذ منه الخمس لغدره‏، فلمّا بلغ ذلك أبا سفيان أخبر عروة بذلك. فأتى عروة رئيس بني مالك و هو مسعود بن عمرة، و كلّمه في أن يرضى بالدية، فلم يرض بنو مالك بذلك، و طلبوا القصاص من عشائر المغيرة، و اشتعلت بينهم نائرة الحرب، فأطفأها عروة بلطايف حيله، و ضمن دية الجماعة من ماله [↑](#footnote-ref-5)
6. **كافي (ط - دار الحديث) ؛ ج‏10 ؛ ص43** [↑](#footnote-ref-6)
7. . في« ى، بس» و حاشية« جت»:« في». [↑](#footnote-ref-7)
8. . في« بخ، بف»:« لا يحسن». [↑](#footnote-ref-8)
9. . في« ط»:-« قال». [↑](#footnote-ref-9)
10. . في« بس، جت»:« تقول». [↑](#footnote-ref-10)
11. . في« ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» و الوسائل و التهذيب:-« قال». [↑](#footnote-ref-11)
12. . في المرآة:« ظاهره كراهة تعرّض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما، كما ذكره أكثر الأصحاب. و يحتمل عدم الجواز؛ لوجوب العلم بإيفاء الحقّ». [↑](#footnote-ref-12)
13. . التهذيب، ج 7، ص 12، ح 47، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج 3، ص 197، ح 3745، بسند آخر الوافي، ج 17، ص 484، ح 17683؛ الوسائل، ج 17، ص 394، ح 22827. [↑](#footnote-ref-13)
14. كلينى، محمد بن يعقوب، كافي (ط - دار الحديث) - قم، چاپ: اول، ق‏1429. [↑](#footnote-ref-14)